

المنهج العلمي عند المحدثين
في التعامل مع متون السنة

محمد أبو الليث الخير آبادي*

تقديم

لقد كانت السنة النبوية في أول أمرها تتمثل في نصوص محضّة، صادرة عن النبي ﷺ في صور أقوال، أو أفعال، أو تقارير، أو صفات. وكلما تقدم بها الزمن، وبعد بها عن عصر النبوة، وعهد الصحابة، دخل فيها عنصر آخر، وهو السند، فرضته الظروف والحالات حارساً لها عن الوضع فيها، والكذب على رسول الله، فأصبحت السنة بعدئذ مكونة من جزأين رئيسين، هما: السند والمتن، لكل منهما أوصافه وأهدافه، ولمعرفة الصحيح منهما قواعده وضوابطه، وللتعامل معه معاملة ومناهجه.

ونتناول ههنا منهج المحدثين في التعامل مع متون السنة، مبرزين النقطتين الآتيتين:

- 1- الخطوات التي يتبعها المحدثون في معالجة المتن.
- 2- الخطوات التي يتبعها المحدثون لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر.

* دكتوراه في الحديث من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1992م، أستاذ الحديث المساعد بكلية معارف الوحي ولعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

وذلك لأن التعامل مع السنة بعد ثبوتها سنداً يحتاج إلى ثبوتها متناً، ونقائه من الأسباب الموجبة لضعفه أو وضعه، وهذا الذي نعينه بمعالجة المتن، ثم يأتي دور أوجه العمل به من الاستنباط، والاستدلال، والإقتداء، والنظر فيه في ضوء الواقع المعاصر.

الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة متن الحديث

الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، وتقوم أودعه، وتمييز صحيحه من منحوه، ومقبوله من مدخوله، هي خطوات تمثل أرقى مناهج النقد العلمي، وأمتن نظريات البحث في عالم المناهج والنظريات، لا تضاهيها مناهج النقد والبحث العصرية الأجنبية التي تزهر بالمنهجية وصياغة النظريات، وهي تبين -بما لا يدع مجالاً للشك- عمق نظرة المحدثين، وشمول جوانب البحث النقدي في متون الأحاديث، فإنهم لم يكتفوا في ذلك بأسانيد الحديث المدروس فحسب، بل دققوا النظر في متونه وألفاظه أيضاً، فاستخرجوا من موازنتها ما قد يقع في بعضها من أسباب موجبة لتضعيفها وتوهينها، كما سنراه في المباحث الآتية إن شاء الله.

ثم إن نقد المحدثين للسند لم يكن لذات السند، وإنما الهدف الأساس منه هو خدمة المتن، لأنه متى ما كان رواية الحديث من الثقات الإثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقوله أكثر، وهذا أمر طبيعي في البشر أن يقع الخبر، الذي ينقله الصادق الضابط، في أنفسه موقعاً حسناً، ويقع ما ينقله الكاذب أو الناسي موقع الشك والريبة، وعلى هذا فاعتناء المحدثين بالإسناد هو من صميم اعتنائهم بالمتن المنقول به.

ومما يؤكد ذلك (أي عدم اكتفائهم بنقد السند فقط لصحة الحديث) ما اتفق عليه المحدثون جميعاً من أن: "صحة السند أو حسنه لا يستلزم صحة المتن أو حسنه وكذا العكس"،¹ أكدوا بذلك أنه قد يصح السند أو يحسن لاستجماعه شروط الصحة أو الحسن، ولا يصح المتن أو لا يحسن لشذوذ أو علة فيه، وكذلك العكس أن: قد لا يصح السند أو لا يحسن لعدم استجماعه شروطهما، ويصح المتن أو يحسن لورود دلائل على صحته من طرق أخرى. يقول ابن القيم (توفي 751هـ) في كتابه الفروسيّة: "قد علم الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث؛ فإن الحديث إنما يصح

1 انظر تصريحات الأئمة حول هذا الموضوع في كتب المصطلح الحديث، منها: ابن الصلاح (ت 643هـ): مقدمته: ص 113، والنووي (ت 676هـ): التفریب، وغيرهما.

بمجموع أمور، منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارتة، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات، أو شذ عنهم".²

حدود المتن المتقدم

وأحب أن أؤكد هنا نقطة أخرى، وهي: تحديد مساحة الأحاديث التي تنقد متونها بالنظر في المتن، دون النظر في أسانيدنا،³ فإن الجهل بهذه النقطة قد تسبب في تخليط واسع بلغ حد التخطئ والتحجني عند خصوم السنة من المستشرقين ومن جاراتهم، وجعل بعض الغيورين والمخلصين - ممن لم يحيطوا بهذه المسألة علماً - يهولون "نقد المتن" ويعظمونه، ويجعلونه مكافئاً لنقد السنة من حيث السعة والتفرع، بل بلغ الأمر عند بعضهم أن يغلب "نقد المتن" على نقد السند، ويجعله أصلاً في قويم الحديث.

قال الإمام الشافعي (توفي 204هـ): "لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه: بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالف ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق عنه".⁴

تشير هذه العبارة إلى الأمور الآتية:

- 1- معرفة صدق أكثر الحديث وكذبه بصدق المخبر (الراوي) وكذبه.
- 2- معرفة صدق القليل من الحديث وكذبه بمقاييس آخرين - غير صدق الراوي وكذبه - وهما:

أ- أن يحدث الراوي بما لا يجوز أن يصدر مثله عن النبي ﷺ.

ب- أن يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالة بالصدق منه.

فقد أظهر الإمام الشافعي بهذه العبارة الحجم المطلوب نقده من المتن عن طريق غير صدق الراوي وكذبه، وهو قليل جداً، بينما الذي ينقد عن طريق صدق الراوي وكذبه هو

2 نقله عنه الدكتور مسفر غرم الله الدميني في كتابه: مقاييس نقد متون السنة (نشره المؤلف في الرياض، 1404هـ/ 1984م)، ص 248.

3 ينظر تفصيل هذه النقطة في: د. نجم عبدالرحمن خلف: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين، ص 21-26.

4 ذكره البيهقي في كتابه: معرفة السنن والآثار، ج1، ص 50 (نقلًا من كتاب نقد المتن، للدكتور نجم عبدالرحمن خلف، ص 21).

الأكثر، ثم حدد الإمام الشافعي نقدَ ذلّ القليل بمقياسين، أولهما عبّر عنه علماء مصطلح الحديث بـ "العلة"، وعن الثاني بـ "الشدوذ".⁵

والشدوذ والعلة هما سببان رئيسان في تضعيف متن الحديث -بعد ثبوته سنداً- يجب معالجتهما، وهذا ما سأحاول، من خلال الخطوات الآتية، إبرازه، وبيان مناهج المحدثين لمعالجته بعون من الله تعالى وتوفيقه.

الخطوة الأولى: الكشف عن الشذوذ في المتن وصوره

الشدوذ: هو مخالفة الثقة الفرد -خطأً أو وهماً- لمن هو أوثق منه، أو لجماعة من الثقات، بالزيادة في المتن، أو القلب، أو الاضطراب، أو التصحيف، أو الإدراج. هذه خمس صور للشدوذ في المتن، تشكل عيوباً موجبة لضعف المتن. وانتهج المحدثون لمعرفة هذه العيوب طريقتين:

أ- جمع طرقه وألفاظه المختلفة، والمقارنة بينها، لتتضح موافقته لألفاظ الحديث في الطرق الأخرى، فتقبل، أو مخالفته لها فترد.

ب- الإطلاع على أقوال أهل الشأن حول ذلك الحديث، في كتب علل الحديث، أو شروحه، وغيرها.

صور الشذوذ في المتن

1- الزيادة في المتن ومثالها

الزيادة في المتن هي: "أن يروي جماعة متناً واحداً بإسناد واحد، فيزيد بعض الرواة في المتن زيادة لم يذكرها بقية الرواة".⁶

اختلف العلماء في حكم هذه الزيادة بين قابل لها ورافض اختلافاً شديداً، ثم جاء ابن الصلاح (توفي 643هـ)، فبحث فيها بنحو يحل كثيراً من الخلاف، ويحقق الرأي المحرّر الواضح، وذلك أنه قسم الزيادة في المتن إلى ثلاثة أنواع:⁷

النوع الأول: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات، فهذه حكمها الرد. مثل ما روى البخاري عن شيخه أبي الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار -وأشار إلى دار

5 ينظر السيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص 63 و 66.

6 ابن رجب: شرح علل الترمذي، ص 310. وانظر الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص 130. ومقدمة ابن الصلاح، ص 185. والنووي: اختصار علوم الحديث، ص 61، والتقريب مع لتدريب، ج1، ص 245.

7 مقدمة ابن الصلاح، ص 185.

عبدالله - قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها" الحديث.⁸

قال الحافظ ابن حجر: "اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور (على وقتها)"، وخالفهم علي بن حفص عند الحاكم⁹ والدارقطني¹⁰ فقال: "الصلاة في أول وقتها". قال الدارقطني: "ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه". كذلك رواه الحسن بن علي المعمرى عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر (محمد بن جعفر) عن شعبة كذلك (أي: في أول وقتها). قال الدارقطني: "تفرد به المعمرى، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: (على وقتها)، وأيضاً تفرد عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد به بلفظ (في أول وقتها)، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة".¹¹

لهذا كله حكم النووي على رواية (في أول وقتها) بالضعف.¹²

النوع الثاني: أن لا يكون فيها منافاة أو مخالفة أصلاً لما رواه غيره. فهذه تقبل. مثلما رواه جماعة عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبع مرات"،¹³ تفرد علي بن مسهر عن الأعمش بزيادة "فليرقه".¹⁴

فهذه الزيادة لا تنافي، ولا تخالف أصلاً لما رواه غيره، وهو المعقول أيضاً، ولذلك قبلها الجميع.

النوع الثالث: ما يقع بين هذين النوعين، فله شبه بالأول، وشبه بالثاني أيضاً، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر روايته، مثاله ما رواه أبو مالك الأشجعي عن ربيعي

8 البخاري: الصحيح: مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ج2، ص11، حديث 528 - فتح الباري.

9 الحاكم: المستدرک، ج1، ص188-189، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

10 الدارقطني: السنن، ج1، ص246-250.

11 ابن حجر: فتح الباري، ج2، ص10، شرح الحديث 528.

12 النووي: المجموع شرح المذهب، ج3، ص51، المكتبة السلفية، 1984م.

13 أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج1، ص274 حديث 172-،

وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ج1، ص234 حديث 279. وأبو عوانة: ج1، ص

207-208. ومالك: الموطأ: الطهارة، باب جامع الوضوء، ص58 حديث 35. وغيرهم.

14 أخرجه مسلم: حديث 279. والنسائي: ج1، ص22، 63. وأبو عوانة: ج1، ص207-208.

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "... وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً.." أخرجه مسلم.¹⁵

انفرد أبو مالك بزيادة لفظة "تربتها" عن سائر الرواة.¹⁶

ووجه تردد هذا النوع بين النوعين: أنه يشبه الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة فيها الحكم، ويشبه النوع الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما لأن التربة من الأرض.

لم يصرح ابن الصلاح بحكم النوع الأخير المتوسط بين النوعين، وقد اختلف فيه العلماء: فقبله مالك والشافعي لعدم المنافاة بينهما، ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييراً للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة، لذلك جوز الأحناف التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالصخر والحصى، ولم يقيده بأن يكون تراباً، وخصّ الشافعية التيمم بأن يكون بالتراب فقط عملاً برواية "وتربتها".¹⁷

تبين من هذا التقسيم أن الزيادة التي تدخل في دائرة الشذوذ هي الزيادة المنافية والمخالفة فقط، لا كل الزيادات.

2- القلب في المتن ومثاله

القلب في اللغة هو: صرف الشيء عن وجهه.

وفي الاصطلاح: أن توضع لفظة موضع لفظة من تمتن الحديث.¹⁸

مثاله: ما رواه مسلم عن أبي هريرة في حديث "سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله" فقد جاء فيه: "ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما أنفقت شماله".¹⁹ هنا جعل أحد الرواة -وهو يحيى بن سعيد القطان²⁰ -لفظة "يمينه" مكان لفظة

15 أخرجه مسلم: المساجد، الباب الأول، ج1، ص 371، حديث 522. وأحمد: ج5، ص 383. والبيهقي: معرفة السنن والآثار، ج1، ص 213.

16 انظر السيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص 247.

17 انظر المصدر السابق، والدكتور نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص 425-427.

18 انظر ابن الصلاح: المقدمة، ص 216. وابن كثير: اختصار علوم الحديث، ص 87. والسيوطي: التدريب، ج1، ص 291.

19 صحيح مسلم: الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة، ج2، ص 715، حديث 1031. وينظر تدريب السيوطي، ج1، ص 292.

20 كما قال ابن حجر في الفتح: كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر: ج2، ص 146، حديث 660.

"شماله" - والصحيح: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما رواه البخاري وغيره من طرق.²¹ ولذلك فرواية مسلم ضعيفة.

ومن أمثلة القلب في المتن حديث آخر أيضاً لأبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه".²²

قال ابن القيم: "إن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه، وأصله ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه)".²³

ويحكم بالضعف على المتن الذي اكتشف فيه مثل هذا القلب؛ لأنه ناشئ عن احتلال ضبط الراوي للحديث حتى أحاله عن وجهه.

3- الاضطراب في المتن ومثاله

الاضطراب في اللغة: يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضاً. واضطرب الأمر اختل.

وفي الاصطلاح: رواية الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع.²⁴ فلا يتحقق الاضطراب إلا بشرطين:

الأول: أن تكون الروايات المختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن الترجيح بينها، فإن ترجح شيء منها فالحكم للراجح، ويكون محفوظاً أو معروفاً، ومقابلة الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينها، فإن أمكن إزالة الاختلاف بوجه صحيح زال الاضطراب.

والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته.²⁵

ومثاله: حديث ابن عباس قال:

21 البخاري: الزكاة، باب الصدقة باليمين: ج3، ص 292، حديث 1423، فتح الباري.

22 رواه أبو داود: حديث 840. والنسائي: ج1، ص 149. والدارمي: ج1، ص 303. وغيرهم. صححه النووي في 22 رواه أبو داود: حديث 840. والنسائي: ج1، ص 149، والدارمي: ج1، ص 303. وغيرهم. صححه النووي في المجموع، ج3، ص 421.

23 زاد المعاد، ج1، ص 57، وتهذيبه لسنن أبي داود، ج1، ص 399.

24 انظر السيوطي: التدريب: ج1، ص 262. وابن الصلاح: المقدمة، ص 204، وغيرهما من الكتب في مصطلح الحديث.

25 ابن الصلاح: المقدمة، ص 205.

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أُمي ماتت، وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟"، قال: نعم. قال: "فدين الله أحق أن تقضيه".²⁶

فهذا الحديث اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومثته، وهذه أوجه الاختلاف فيه:

- 1- رواه جماعة عن الأعمش بإسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم.²⁷
 - 2- ويقول بعضهم في هذا الحديث عن ابن عباس: إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟.²⁸
 - 3- وروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أُمي ماتت وعليها نذر، ولم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها.²⁹
 - 4- وفي رواية أخرى لمالك بن ابن عباس: أن سعداً قال: يا رسول الله ﷺ أينفع أُمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: نعم. قال: فما تأمري؟ قال: اسق الماء.³⁰
- فهذه الروايات كلها عن ابن عباس، وكل واحدة منها تختلف عن الأخرى كما رأينا. ولأجل هذه الاختلافات قال ابن عبد البر: "إن هذا الحديث مضطرب".³¹
- إلا أن الحافظ ابن حجر لم يرتض بدعوى الاضطراب فيها،³² والحقيقة أن اشتراط المحدثين في تعريف الاضطراب: "عدم إمكانية الترجيح، وعدم إمكانية التوفيق بينها" شرطان خياليان وغير واقعيين في نظري، حيث لا يمكن التمثيل لها ولو بمثال واحد، إذ ما من حديث ادعى فيها محدث اضطراباً، إلا وقال آخر: لا يوجد اضطراب لإمكانية الترجيح بينها، أو لإمكانية التوفيق بينها كما عمل ابن حجر في المثال الذي ذكرناه.

26 ابن عبد البر: التمهيد، ج9، ص 26.

27 انظر ابن عبد البر: التمهيد، ج9، ص 26. وابن حجر: الفتح، ج4، ص 195، حديث 1953.

28 أبو داود: الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام، ج3، ص 605، حديث 3310.

29 مالك: النذور، حديث 1. والبخاري: الأيمان والنذور، حديث 6698. ومسلم: النذور، حديث 1.

30 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، ج9، ص 24. وانظر الزرقاني، ج3، ص 56، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص 264.

31 ابن عبد البر: التمهيد، ج9، ص 27 وما بعدها.

32 ابن حجر: حراء الصب، باب الحج والنذور عن الميت، ج4، ص 65 في شرح الحديث 1852، وفي شرح الحديث 1953 في الصوم.

لذلك اقترح الدكتور مسفر غرم الله الدميني استبدال صعوبة الترجيح بالشرط الأول³³.

وأزيد عليه استبدال "صعوبة التوفيق" بالشرط الثاني، وبهذا يمكن التمثيل بعشرات الأمثلة، ومن ثم فلا يبعد أن نجد من العلماء من يرجح إحدى الروايات على الأخرى، أو يوفق بينهما، ويخالفه غيره فيرجح الأخرى، أو لا يسلم بالتوفيق، فمن هنا تتحقق صعوبة الموقف.

4- التصحيف في المتن ومثاله

التصحيف في اللغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد.

وفي اصطلاح المحدثين: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.³⁴ ومنشأه زلة قلم المحدث، أو خطأ في السمع، كما قال البيهقي: "وقد يزل القلم، ويخطئ السمع".³⁵

والتصحيف إذا كان صدوره عن المحدث نادراً فإنه لا يعاب به، ولا يُطعن فيه بسببه، ولكن إذا كثّر منه ذلك دل على ضعفه، لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وبناءً عليه يرد الحديث الذي وقع فيه التصحيف - وإن كان أصل الحديث صحيحاً - ويرجع إلى ما هو صحيح.

ويعرف التصحيف في المتن باستعراض روايات الحديث المختلفة، وبمعرفة عميقة باللغة واستعمالاتها المختلفة كما سنراه في الأمثلة الآتية:

مثاله: ما رواه أحمد عن شيخ إسحاق بن عيسى ثنا ابن لبيعة قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد فكلمة (احتجم) تصحفت على ابن لبيعة، وإنما هي بالراء: "احتجر في المسجد حجرة..." كما رواه أحمد عن مكّي ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت.³⁷ ورواه أحمد بن عفان، والبخاري عن عبد الأعلى بن حماد، ومسلم عن محمد بن حاتم حدثنا بجز، ثلاثهم عن وهيب ثنا موسى بن عقبة قال:

33 الدميني: مقاييس نقد متون السنة، ص 142-145.

34 الدكتور نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص 444.

35 البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج 1، ص 56.

36 رواه أحمد في المسند، ج 5، ص 185. وينظر السيوطي: التدريب، ج 2، ص 193.

37 رواه أحمد، ج 5، ص 187، والبخاري: الأدب، الحديث 6113.

سمعت أبا النضر يحدث عن بس بن سعيد عن زيد بن ثابت "أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير...".³⁸

5- الإدراج في المتن ومثاله

الإدراج في اللغة: إدخال شيء في شيء آخر.

وفي الاصطلاح: ما يدخله الراوي على الأصل المروي، متصلاً به دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من الأصل المروي.³⁹ وللإدراج في متن الحديث عدة أسباب، منها:

أ- أن يفسر أحد رواة الحديث بعض الألفاظ الغريبة فيها، فيحسبه أحد السامعين من أصل الحديث، ويرويه لتلاميذه على تلك الصفة. مثل حديث فضالة عن النبي ﷺ قال: "أنا زعيم -والزعيم: الحميل- لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيت في روض الجنة...".⁴⁰ قال السيوطي: "فقوله: (والزعيم الحميل) مدرج من تفسير ابن وهب". ثم قال: "وأمثله ذلك كثيرة".⁴¹

ب- أن يذكر أحد الرواة حكماً شرعياً أولاً، ثم يذكر بعده -متصلاً- الحديث دليلاً عليه، دون فاصل بينهما، فيرويه بعض الرواة مسنداً كله إلى النبي ﷺ. مثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أسبغوا في الوضوء، ويل للأعقاب من النار"، رواه هكذا أبو قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة،⁴² ورواه آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار".⁴³ اتضح من هذه الرواية أن قوله: (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة، ولكن وهم أبو قطن وشبابة فجعلاه مسنداً.⁴⁴

38 أحمد، ج5، ص 182. والبخاري: الأذان، صلاة الليل، حديث 731. ومسلم: صلاة المسافرين، حديث 781، وينظر مثال آخر في: الخطابي: إصلاح خطأ الحديثين، ص 12-13، طبعة مصر.

39 السماحي: المنهج الحديث، قسم مصطلح الحديث، ص 214-215. وينظر لذلك: الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص 39-41 و 135-140، وابن الصلاح: المقدمة، ص 208، والنووي: اختصار علوم الحديث، ص 73، والسيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص 268-274.

40 النسائي: كتاب الجهاد، 19 باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، ج6 حديث 3133.

41 السيوطي: التدريب، ج1، ص 271.

42 المصدر السابق، ج1، ص 270.

43 البخاري: الوضوء، باب غسل الأعقاب، ج1، ص 267 حديث 165-فتح الباري.

44 السيوطي: التدريب، ج1، ص 270.

ج- أن يذكر الراوي الحديث أولاً، ثم يذكر الحكم المستنبط منه عقبه دون فاصل بينهما، فيرويه بعض سامعيه كله مرفوعاً إلى النبي ﷺ، مثل ما رواه الإمام أبو داود، فقال: حدثنا عبيد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحثني أن عبد الله بن مسعود اخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة. وفي آخره: "إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".⁴⁵

قال النووي: "اتفق الحفاظ على أنها (أي زيادة قوله: إذا قلت هذا... فاقعد) مدرجة، وقد رواه شعبة بن سوار عن زهير ففصله، فقال: قال عبد الله: إذا قلت ذلك إلى آخره".⁴⁶ ولمعرفة الإدراج في المتن عدة طرق عند المحدثين، قال السيوطي: "يدرك ذلك بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك"،⁴⁷ كما سبق بيانه في الأمثلة السابقة، أما إدراكه باستحالة صدوره عن النبي ﷺ تاريخياً أو عقلاً فسوف يأتي في مبحث العلة في المتن إن شاء الله.

الخطوة الثانية: الكشف عن العلة في المتن وأنواعها

العلة في اللغة: المرض، علّ يعلّ علة أي مرض، فهو عليل.⁴⁸ وهي في الاصطلاح: سبب غامض يطرأ على متن الحديث فيقده في صحته.⁴⁹ ويتحقق ذلك في وجوه، منها:

1- مخالفته للقرآن الكريم، 2- مخالفته لحديث آخر صحيح معمول به، 3- مخالفته للتاريخ الثابت، 4- مخالفته للعقل السليم، 5- مخالفته للحس، 6- اشتماله على المخازفة في الثواب أو العقاب على عمل صغير، 7- ركاكة معناه.

هذه الأمور التي اعتبرتها عللاً للقده في متن الحديث هي -في الأصل- مقاييس استقى البعض منها الإمام الحوزي (ت 597هـ) من أسلافه الصحابة والتابعين، لنقد الأحاديث بالنظر إلى متونها، دون النظر إلى أسانيدها، فكان من حقها أن تطبق على أي حديث تنطبق عليه سواء أكان سنده صحيحاً أم ضعيفاً، إلا أن ابن الحوزي لم يتجرأ على الحكم بضعف حديث أو وضعه إذا صح سنده، وإنما طبقها على الأحاديث التي في أسانيدها ضعف أو

45 أبو داود: الصلاة، باب الشهاد: ج 1، ص 593 حديث 970.

46 السيوطي: التدریب، ج 1، ص 270، وبنر الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص 135-140.

47 السيوطي: التدریب، ج 1، ص 268.

48 ابن منظور: لسان العرب، مادة "علل"، ج 1، ص 471. دار صادر بيروت، 1957م/1375هـ.

49 نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص 447.

وضع، فحكم عليها بالوضع أو الضعف بالنظر إلى أسانيدھا أولاً، ثم بالنظر إلى متونها على حسب هذه المقاييس، وذلك في كتابه: (الموضوعات الكبرى).

ثم جاء بعده الإمام ابن القيم (توفي 751هـ) فطبق تلك المقاييس بجرأة على كثير من الأحاديث الصحيحة الأسانيد، وحك عليها بالوضع أو الضعف، كل ذلك بالنظر إلى متونها، وإن كان بعض تلك الأحاديث لا يخلو من الكلام عليها من خلال أسانيدھا، وذلك في كتابه: (المنار المنيف في الصحيح والضعيف).

والآن نأتي إلى بيان تلك العلل وأمثلتها من الأحاديث:

1- مخالفة الحدي للقرآن الكريم

مخالفة الحديث للقرآن الكريم علة كافية لرد الحديث: وقد رد بها الصحابة بعض الأحاديث، لا سيما السيدة عائشة رضي الله عنها، بل هي ما كانت تسكت أمام النبي ﷺ إذا سمعت منه حديثاً أشكل عليها، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس أحد يحاسب إلا هلك"، فاستشكلت ذلك، وقالت: يا رسول الله! جعلني الله فداك، أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ . فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ (الانشقاق: 7-8) فقال: "إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك".⁵⁰

وردّها أحاديث: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"،⁵¹ و"ولد الزنا شر الثلاثة"،⁵² و"الطيرة من المرأة والدار والفرس"،⁵³ وغيرها من الأحاديث، معروف منها ردّها لمخالفتها للقرآن الكريم، فردت الأول والثاني لأتهما خالفاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الإسراء: 15)، وردت الثالث لأنه خالف قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحديد: 22)، وردت حديث قلب بدر لأنه ناقض قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (النمل: 80).

ورد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها آخر تطليقة، ولم يجعل لها النبي ﷺ نفقة، ولا سكنى،⁵⁵ فردّه عمر وقال: "لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول

50 البخاري: العلم، باب 35 من سبع شيئاً فراجع حتى يعرفه: ج 1، ص 196، حديث 103، ومسلم: الجنة، حديث 79، 80، وغيرها.

51 البخاري: الجنائز، باب 32، حديث 1286-1288، ومسلم: الجنائز، حديث 928-929، وغيرها.

52 الحاكم: المستدرک، ج 4، ص 100.

53 ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص 104-105، وابن خزيمة والحاكم كما في فتح الباري: الجهاد، شرح حديث 2858.

55 مسلم: الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً: ج 2، ص 1114، حديث 46.

امراً، لا ندري أحفظت أم نسيت"،⁵⁶ أشار عمر بكتاب الله إلى الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: 1).
وتطبيقاً لهذه القاعدة ضَعَفَ بعض العلماء العديد من الأحاديث، على الرغم من صحة أسانيدها، نذكر حديثاً واحداً منها:

وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل".⁵⁷

يقتضي هذا الحديث أن مدة التخليق سبعة أيام، فهو بذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الأعراف: 54) لذلك ألح ابن كثير (توفي 774هـ) إلى رده.⁵⁸

ورده البخاري لأنه من قول كعب الأحبار، لا من قول رسول الله ﷺ.⁵⁹

3- مخالفته لحديث آخر صحيح معمول به

ردت بهذه العلة السيدة عائشة عدة أحاديث، منها حديث قطع المرأة والحمار والكلب الصلاة،⁶⁰ رده بحديث صحيح معمول به، وهو أنها كانت معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنابة، وهو يصلي.⁶¹ ومنها حديث "الماء من الماء"،⁶² رده بحديث آخر: "إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل"،⁶³ وغيرهما من الأحاديث.

إن تطبيق هذه القاعدة، ورد الأحاديث بها سهل للصحابة الذين سمعوا حديثاً من النبي ﷺ، ثم سمعوا من صحابي آخر حديثاً يخالف ذلك، كما حصل للسيدة عائشة وغيرها

56 المصدر السابق.

57 مسلم: صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق: ج 4، ص 2149، حديث 2789.

58 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 220.

59 البخاري: التاريخ الكبير، 412 وانظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج 8، ص 18، وابن القيم: المنار المنيف، ص 84.

60 رواه مسلم: الصلاة، باب قدر ما يستمر المصلي، ج 1، ص 265، حديث 511.

61 البخاري: الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث 514، ومسلم: الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج 1، ص 366، حديث 269.

62 الزركشي: الإجابة، ص 145.

63 مسلم: الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ج 1، ص 271، حديث 349.

من الصحابة، ولكن تطبيق المحدثين لها ليس سهلاً، ولذلك نراهم مختلفين اختلافاً شديداً في رد الأحاديث المختلفة وقبولها حسب هذه القاعدة.

ومع ذلك نذكر هنا نموذجين للأحاديث المختلفة بعضها عن بعض:

1- روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد،⁶⁴ ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وسعد بن عباد، وجابر،⁶⁵ وأخذ به مالك والشافعي وأحمد. ورفضه الأحناف بالحديث الذي رواه البخاري عن الأشعث بن قيس، قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: "شاهدك أو يمينه"،⁶⁶ وروى نحو هذه القصة وائل بن حجر رضي الله عنه، وزاد فيها: "ليس لك منه إلا ذلك" أخرجه مسلم وأصحاب السنن.⁶⁷

2- روى مسلم عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شر الكسب... وكسب الحمام"،⁶⁸ وفي رواية: "... وكسب الحمام خبيث"،⁶⁹ وروى النسائي عن أبي هريرة قال: "نهي رسول الله ﷺ عن كسب الحمام...".⁷⁰ هذه الروايات تحط من شأن حرفة الحمامة والاكتساب منها، والإسلام يمجّد العمل والاحتراف، بل الحمامة نوع من الطب، فكيف ينظر إليها بالشكل الذي تصوره هذه الروايات؟

وتعارضها رواية أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحمامة"،⁷¹ ولذلك سأل بعض التابعين عمن يحفظ في هذه المسألة شيئاً من الصحابة، ليجدوا حل هذا الإشكال، فقد روى مسلم عن انس أنه سئل عن كسب الحمام؟ فقال: "احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام...".

64 مسلم: الأفضية، حديث 1712.

65 الترمذي: الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ج3، ص 627-628، الأحاديث 1343 و 1344، وقال: "حسن غريب".

66 البخاري: الرهن، باب 6، ج5، ص 145، حديث 2516، ومسلم: الأيمان، حديث 220.

67 مسلم: الأيمان، حديث 223.

68 مسلم: المساقاة، حديث 1568.

69 مسلم: المساقاة، حديث 1568.

70 النسائي: ج7، ص 311.

71 أبو داود: الطب، باب في الحمامة، حديث 3857، وهو حسن.

وقال: إن أفضل ما تداويتم به الحمامة".⁷² وروى مسلم عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحمام أجره".⁷³

وبذلك رفض العلماء قبول الروايات التي فيها ذم الحمامة أو حرفة أخرى، ولما فيها من إهانة لحرفة من الحرف الشريفة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة.

3- مخالفته للتأريخ الثابت ثبوتاً صحيحاً

استعملها المحدثون لرد الروايات المخالفة للتأريخ الثابت، منها:

1- روى الحاكم عن بريدة قال: "أوحى إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء".⁷⁴ ورواه الترمذي عن أنس.⁷⁵

قد ثبت تاريخياً أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج في العام الثاني عشر من البعثة النبوية، فكيف أوحى إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي بن أبي طالب يوم الثلاثاء؟، ربما الصحيح ما رواه الحاكم نفسه عن أنس أنه قال: "نبي النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء".⁷⁶

2- وما رواه مسلم عن ابن عباس قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله! ثلاث أعطينهن؟ قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجهها. قال: نعم...".⁷⁷

هذا الحديث مخالف للتأريخ لأن أبا سفيان أسلم بعد فتح مكة سنة 8هـ، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل سنة 6هـ، أو سنة 7هـ، وكانت في الحبشة، واهمها النجاشي، ولذلك قال فيها ابن حزم: "موضوع لا شك في وضعه".⁷⁸

3- ما رواه البخاري ومسلم في حديث الإسراء عن أنس بن مالك يقول: "ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام...".⁷⁹

72 مسلم: المساقاة، حديث 1577.

73 مسلم: المساقاة، حديث 56.

74 الحاكم: المستدرک، ج3، ص 112، وقال: "صحيح"، ووافقه الذهبي.

75 الترمذي: المناقب، باب رقم 21، ج5، ص 640، حديث 3728. وقال: "غريب ومسلم الأعور لبس عندهم بذلك القوي".

76 الحاكم: ج3، ص 112. وسكت عليه الحاكم والذهبي.

77 مسلم: فضائل الصحابة، حديث 2501.

78 انوروي: شرح صحيح مسلم، ج1، ص 63. وخليفة: التأريخ، ج1، ص 46. والصنعاني: توضيح الأفكار، ج1، ص 130-192.

ولذلك أنكروه الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي.⁸¹

4- مخالفته للعقل السليم

قد ردت السيدة عائشة رضي الله عنها بهذه العلة العديد من الأحاديث، منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"،⁸² فلما بلغ السيدة عائشة قالت: يا أبا هريرة! فما نصنع بالمهراس.⁸³ ومنها حديث "ولد الزنا شر الثلاثة"،⁸⁴ رده ابن عباس بالعقل فقال: "لو كان شر الثلاثة ما استونئ بأمه أن ترجم حتى تضعه".⁸⁵

ورد المحدثون بهذه العلة بعض الأحاديث، منها:

1- ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس؟ قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها؟ قال استمتع بها.⁸⁶

من المستبعد عقلاً أن يأمره النبي ﷺ بامساك زوجته الفاجرة، ولذلك اعتبره أحمد حديثاً لا أصل له، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات".⁸⁷

2- ما رواه عبد الرزاق عن عائشة قالت: "كنّ نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحية".⁸⁸

79 البخاري: التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء: 164)، حديث 7517، ومسلم: الإيمان، باب الإساءة، حديث 262.

81 انظر ابن حجر: فتح الباري، كتاب التوحيد، شرح الحديث 7517.

82 مسلم: الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء، حديث 278. والبخاري: الوضوء، حديث 162.

83 انظر الدكتور مسفر الدميني: مقاييس نقد متون السنة، ص 96.

84 تقدم نخرجه.

85 الزركشي: الإجابة، ص 120.

86 أبو داود: النكاح، حديث 2049، والنسائي: ج 6، ص 67-68، رواه بإسنادين، وتكلم على أحدهما، ورجح أنه مرسل. وصححه ابن حجر كما في الآلي المصنوعة للسيوطي، ج 2، ص 171-173.

87 ابن الجوزي: الموضوعات الكبرى، ج 2، ص 272.

88 عبد الرزاق: المصنف، ج 3، ص 149، حديث 5114. صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ج 2، ص 350 في شرح الحديث 869. ونحوه عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً عند عبد الرزاق برقم 5115، وصححه ابن حجر أيضاً.

هذا كما ترون موقوف على السيدة عائشة رضي الله عنها، ولكنه في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ، لأنه مما لا يقال من قبل الرأي، كذا قال ابن حجر.⁸⁹
لا يستقيم في العقل أن حيضة نساء بني إسرائيل سلطت عليهن عقوبة، لا جبلة، والمعروف لدى الجميع أن الحيضة مما كتبه الله على كل امرأة كما تدل عليه الروايات.⁹⁰

5- مخالفته للحس

1- ما رواه أبو يعلى والبيهقي من حديث: "من حدث حديثاً فعتس عنده فهو حقّ حسنه النووي، وحكم عليه البيهقي بالنكارة، وقال بعض العلماء: هذا باطل وإن كان سنده كالشمس.⁹¹ وقال ابن القيم: "وهذا - وإن صحح بعض الناس سنده - فالحس يشهد بوضعه، لأننا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق".⁹²

6- اشتماله على المجازفة في الثواب أو العقاب على عمل صغير

قد ردّ بهذه العلة ابن الجوزي وابن القيم من الأحاديث ما اشتمل على المجازفة في الثواب على عمل صغير، وفي العقاب على ذنب حقير، ورأيا أن أمثالها لا يُحتاج للحكم عليها بالوضع إلى النظر في أسانيدها، والبعض منها ما يأتي:

1- "من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بـ ﴿الحمد﴾ عشر مرات، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ عشر مرات... فمن صلى هذه الصلاة دفع الله عنه شر الليل والنهار... والذي بعثني بالحق إن له من الثواب كثواب إبراهيم وموسى ويحيى وعيسى، ولا يقطع له طريق، ولا يسرق له متاع".⁹³

هذه المجازفات لا يمكن قبولها، ولا تصديقها، وليس من المعقول أن تعدل صلاة رجل ثواب أولئك الأنبياء، ولذلك حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وتساءل مستغرباً: "وكيف يحسن أن يقال: من صلى ركعتين فله ثواب موسى وعيسى...".⁹⁴

89 ابن حجر: فتح الباري، ج2، ص 350.

90 انظر هذه الروايات في: صحيح مسلم، ج8، ص 146 شرح النووي، وسنن النسائي، ج1، ص 80 حديث

348، وسنن ابن ماجه، ج1، ص 209، حديث 637.

91 انظر السخاوي: المقاصد الحسنة، حديث 111، والعجلوني: كشف الخفاء، حديث 2461.

92 ابن القيم: المنار المنيف: ص 50-51.

93 ابن الجوزي: الموضوعات الكبرى: ج2، ص 112، وفي النسخة المطبوعة منه "ولا يعرف مكان" ولا بسرق"، ولعل الذي أنبتناه هو الأصوب.

94 المصدر السابق.

2- وحديث: "من قال: لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً، له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يستغفرون الله...".⁹⁵

3- وحديث: "من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة".⁹⁶

هذان الحديثان مثل الأول في المبالغة في الأجر والثواب، وفي الإخلال بموازين الأعمال والأجور، مما يجعلنا نشك في صدورها عن نبي الإسلام ﷺ الداعي إلى الوسطية والاعتدال، وهو يقول لعائشة: "أجرك على قدر نصيبك"،⁹⁷ ولذلك قال ابن القيم في أمثال هذه الأحاديث: "وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين: إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زنديقاً قصد التنقيص بالرسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه".⁹⁸

4- وحديث: "من طوّل شاربه في دار الدنيا طوّل ندامته يوم القيامة، وسلطّ عليه بكل شعرة على شاربه سبعين شيطاناً، فإن مات على ذلك الحال لا تستجاب له دعوة، ولا تنزل عليه رحمة...".⁹⁹

هل تطويل الشارب جريمة! ثم إن كانت جريمة فهل تبلغ هذه الدرجة من الوعيد! وهذه المبالغة في الترهيب هي التي جعلت ابن الجوزي يعقب عليه بقوله: "وهو من أنتن الوضع وأسمجه، ولولا حماقة من وضع هذا، وأنه ما شَمَّ ريح العلم، لَعَلِمَ أن غاية ما في تطويل الشارب مخالفة سنة لا يصلح التواعد عليها بمثل هذا".¹⁰⁰

والأحاديث في فضائل الأشخاص وذمهم، وفي فضائل بعض البلدان والمدن وذمها كثيرة، ذكر ابن الجوزي في "الموضوعات"، وابن القيم في "المنار المنيف" الكثير منها، فليراجع ذلك.

7- ركافة معناه

95 ابن القيم: المنار المنيف: ص 50-51.

96 المصدر السابق، ص 47.

97 رواه مسلم: الحج، باب وجوه الإحرام، ج 2، ص 877، حديث 126.

98 ابن القيم: المنار المنيف، ص 51.

99 ابن الجوزي: الموضوعات، ج 3، ص 52.

100 المصدر السابق.

ركاكة المعنى هي رداءته مما يمجحه السمع، ويدفعه الطبع، وهي علة لضعف الحديث أو وضعه لأن مقام الرسالة أرفع من أن يفكر في مثل هذه المعاني، فضلاً عن أن ينطق بها، ورُدَّتْ بها عدة أحاديث منها:

1- حديث "إذا بعثتم إلى بريداً فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم".¹⁰¹ صححه الهيثمي،¹⁰² وحسنه المناوي،¹⁰³ وقال السيوطي: "هذا الحديث في معتقدي حسن صحيح".¹⁰⁴

وذكره ابن القيم تحت قاعدة: "وكل حديث فيه ذكر حسان الوجه، أو الثناء عليهم، أو الأمر بالنظر إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أن النار لا تمسهم، فكذب مختلق وإفك مفترى".¹⁰⁵

ثم إن في إسناده (عمر بن راشد) وصفه ابن حبان بوضع الحديث، وقال فيه: "كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة...".¹⁰⁶ ثم ذكر حديثه هذا. وأمثاله كثيرة تدل ركاكة معانيها وسخافتها على أنها لا تشبه كلام الأنبياء، بل يتزهر عنها مقام النبوة.

وقد تبين لنا من خلال ما تقدم من مباحث الشذوذ والعلة في المتن أن المحدثين لم يألوا جهداً في معالجة متون السنة بنحو تكاملي، داخلياً وخارجياً معاً، فإن كان لديهم مقاييس لنقد السند، فلا تخلو جهودهم من مقاييس صارمة لنقد المتن أيضاً، مما يثلج صدور المسلمين طمأنينة، ويلهم صدور الآخرين حقداً على ما اختص به الله المسلمين من مزية الإسناد، فيصفوهم بزوامل أسفار، وأهكم لم يفحصوا متون الأخبار، تخفيفاً لغضبهم وتسكيناً لحقدهم.

الخطوات التي يتبعها المحدث لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر

إن استرجاع السنة أو أو توظيفها في ضوء الواقع المعاصر، من القضايا التي أثرت في هذا العصر، والتي فرضت نفسها على علماء الأمة الإسلامية، وتطلبت منهم -بالحاح- تناولها على نحو منهجي يستضاء به في القضايا المعاصرة والمستقبلية، وبيان الخطوات التي

101 ابن القيم: المنار المنيف، ص 63.

102 الهيثمي: مجمع الزوائد، ج 8، ص 47.

103 المناوي: فيض القدير، ج 1، ص 312.

104 السيوطي: اللآلئ المصنوعة، ج 2، ص 81.

105 ابن القيم: المنار المنيف، ص 63.

106 ابن حبان: كتاب المحروحين، ج 2، ص 83.

تتبع للتفاعل مع السنة والواقع، فنحن هنا نحاول أن نقدم بعض ما رأيناه من خطوات لعملية استرجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر.

لا شك أن الله أراد بالسنة بيان كتابه وتطبيقه، وبعبارة أخرى: أراد الله بها تنزيل القرآن على الواقع المعيش، لا على واقع مسلمي ذلك العصر فقط، بل على واقع الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان؛ وذلك لأن الإسلام بمصدره -الكتاب والسنة- رسالة عالمية، وخالدة، القرآن بأصوله وكلياته، والسنة بتطبيقاتها، الجامعة بين الصرامة والمرونة، كل حسب الواقع والموقع، فتيين من هذا أن للسنة واقعاً وموقعاً، كما أن لكل عصر واقعاً وموقعاً، فظهر -على وجه التقريب- أن لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر ثلاث خطوات رئيسية، وهي:

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر.

الخطوة الثالثة: تنزيل أحدهما على الآخر.

ولعل هذه الخطوات الثلاث هي التي قصدها ابن القيم عند تحديد مهمة المفتين والمجتهدين والقضاة بأنها:

1- معرفة الحق، ومعرفة الواقع.

2- وتنزيل أحدهما على الآخر.¹⁰⁷

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة

نقصد من "واقع السنة" كل ما يكتنفها وقت صدورها من أبعاد: الظروف الزمانية والمكانية، والمقاصد العامة أو الخاصة للشرعية، والأسباب، ودلالات الحديث اللغوية والعرفية والشرعية، وذلك لأن المتكلم عندما يتكلم تحف بكلامه تلك الأبعاد، ويسمعه سامعه المباشر كذلك في جوها وملابساتها، فلذلك هو لا يخطئ في فهم مراد المتكلم، بينما نرى الوضع مختلفاً عن ذلك إذا وجد ذلك الكلام مكتوباً، أو بلغ إلى شخص، لفقده تلك الأبعاد.

ولعل هذا هو السر في قلة اختلاف الصحابة في فهم مراد الأحاديث، وكثرته فيما بعد عصرهم بين علماء التابعين، وأكثر منه بين المتأخرين عن عصر الصحابة والتابعين، ولذلك فإني أرى أن أخذ تلك الأبعاد بعين الاعتبار عنصر أساسي للوصول إلى مراد السنة، وإدراك

107 نقله الدكتور أحمد كمال أبو الجدي في بحثه "وظيفة السنة في البناء الفكري..." المنشور في كتاب السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، ج2، ص 756.

روحها، وبه يسهل التعامل مع السنة في ضوء الواقع المعاصر بينما من يتمسك بحرفية النص، دون مراعاة لتلك الأبعاد، لا يؤمن وقوعه في كثير من الزلل والخطل، وسوف نتحدث عن هذه الأبعاد، وأثرها في فهم السنة فيما بعد إن شاء الله.

كيف يعرف واقع السنة؟

يعرف واقع السنة بالتصحيح عليه في السنة ذاتها، أو في أحد طرقها، أو بالتأمل في متعلقاتها من قريب أو من بعيد.

فمثلاً حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله؟ نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كلوا، وأطعموا، وادّخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها".¹⁰⁸ والجهود: مشقة من جهد قحط السنة. وفي رواية عائشة: "... إنما هيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا".¹⁰⁹

فواقع النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو جهد الناس بسبب القحط والجذب في تلك السنة، وتجمعهم بسببه في المدينة، كما نص عليه الحديث نفسه.

ومثال آخر: حديث هيبه ﷺ عن كراء المزارع. هكذا رواه رافع بن خديج،¹¹⁰ وقال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع"، فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع"¹¹¹ فواقع النهي عن كراء المزارع ليس مطلقاً كما فهم من حديث رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين لأحدهما قد اكترى بما ينبت، وهو مجهول، وأما لكراء بمعلوم فلا يتناوله النهي، لذلك أجازاه الجمهور.¹¹² ومثال آخر: حديث: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحّه".¹¹³

108 رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ج1، ص24، حديث 5569، من الفتح، ومسئل: الأضاحي: حديث 1974.

109 رواه مسلم: الأضاحي، حديث 1971.

110 رواه البخاري: الحرف، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ بواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمرة: حديث 1344، ومسلم: البيوع، باب كراء الأرض، ج3، ص1176، حديث 87، وأحمد، ج2، ص64.

111 رواه أحمد، ج5، ص182، 187، وأبو داود: البيوع، باب في المزارعة: حديث 3390. وابن ماجه: الرهون، ج2، ص822.

112 انظر لذلك ابن حجر: فتح الباري، ج10، ص25، شرح الحديث 2346.

113 رواه مسلم: الزهد، باب التثبت في الحديث: حديث 3004.

فما هو واقع هذا النهي؟ إنه غير مذكور، لا في هذا الحديث، ولا في طريق من طرقه، ولا في شاهد من شواهد، ولكن بالتأمل في متعلقاته وملايساته عرفنا أن واقعه هو: إما ندرة الكتاب، وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمين سذج لا يفرقون بين القرآن والحديث، فضلاً عن خوف التباس القرآن بالحديث، وإذنه لبعض الصحابة.

وسوف تأتي أمثلة أخرى -إن شاء الله- فيما بعد.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر

والمراد بالواقع المعاصر هو: أوضاع المسلمين وأحوالهم وحاجاتهم، وأوضاع الدنيا من حولهم.

وتتم معرفة هذا الواقع بقراءة أحوالهم في الصحف والمجلات، وبتابعة الوسائل السمعية والبصرية، وبتابعة ما توصلت إليه الأمم الأخرى من الرقي والتقدم في ميادين العلم والمعرفة، والقيام بتحليل منصف دقيق لتخلف المسلمين في تلك الميادين وأسبابه وعوامله، وكلما كانت معرفة الواقع المعاصر دقيقة، كانت عملية تنزيله على واقع السنة، أو تنزيل واقع السنة على الواقع المعاصر دقيقة وناجحة، وما لم يحسن العلماء معرفة الواقع، والإحاطة الشاملة باتجاه حركته، وما لم يحكموا فيها متابعة ذلك كله فإن مهمتهم الكبرى في التنزيل لا بد أن تتعثر، ولا بد أن يصيب المسلمين -بسبب ذلك التعثر- حرج شديد، أو عسر كبير، أو حيرة لا آخر لها.

الخطوة الثالثة: تنزيل أحد الواقعين السابقين على الآخر

هذه الخطوة هي المرحلة الأخيرة للتعامل مع السنة، وهي المهمة الكبرى الملقاة على كواهل علماء كل عصر، وقد أحس بها سلفنا، وشددوا عليها، يقول سفيان الثوري (توفي 161هـ): "تفسير الحديث خير من الحديث"¹¹⁴. أي من سماعه وحفظه فقط، كما ورد ذلك عن حماد بن سلمة (توفي 201هـ): "تفسير الحديث خير من سماعه"¹¹⁵.

وجعل عليّ بن المديني (توفي 234هـ) -وهو أستاذ الإمام البخاري- فهم الحديث نصف العلم، يقول: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"¹¹⁶.

114 السمعاني: أدب الإملاء، ص 135.

115 المصدر السابق.

116 الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 1، ص 48.

وأنا أعتقد أن تفسير الحديث، أو التفقه في معاني الحديث بما تتوحد به الأمة، وتتقلص به خلافات الأئمة، ويضمن له الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وتبدد عليه الشكوك والشبهات التي حيكّت أو تحاك حولها، لا يتم إلا في ضوء تلك الأبعاد التي ذكرناها، والتي تعامل مع السنة في ضوءها سلفنا من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وحتى ما قبل الركود العقلي والتجمد الفكري.

فهذا عمر بن الخطاب يمنع حذيفة -قائد جيش المسلمين- زواجه من امرأة يهودية، مع أنه جازر بالنص القرآني؛¹¹⁷ لأن المصلحة العامة للدولة المسلمة اقتضت ذلك، وكذلك يمنع المؤلف قلوبهم سهمهم من الزكاة، وهم أحد الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة بالآية القرآنية؛¹¹⁸ لأنه رأى أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف قلوبهم، وقال: "إنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، والإسلام ضعيف أمره، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عز الإسلام وقوي، فلا حاجة لتأليف قلوبهم".¹¹⁹

وقد أفق الأئمة بجواز التسعير للحاكم، مع امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، كما سيأتي، لما رأوا في وقتهم من طمع التجار وتلاعبهم بالأسعار. كما أفق أبو حنيفة وغيره بجواز إعطاء الزكاة لبني هاشم مع ورود النص الناهي عن ذلك،¹²⁰ وذلك منعاً للضرر عنهم، إذ كان لهم آنذاك وفيما بعد نصيب من بيت المال، فكان النهي، ولكن لما لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال أجازوا لهم أخذ الزكاة. وكذلك أفق الإمام أحمد بجواز تخصيص الوالد بعض أولاده بالهبة لمعنى يقتضي ذلك مثل زيادة حاجة أحد أولاده، أو زمانته، أو عماءه، أو اشتغاله بطلب العلم، مع ورود النهي عن التخصيص من غير تفصيل.¹²¹ وجوز الإمام أحمد إجارة الفحل لتلقيح أنثاه لأن الحاجة دعت إليه، مع أن الرسول ﷺ غيى عن ذلك.¹²²

117 المائدة: 5.

118 التوبة: 60.

119 انظر: الفرطبي: الجامع لأحكام القرآن، سورة التوبة، الآية 60، ج8، ص 181.

120 انظر هذا النص في صحيح البخاري: الزكاة، حديث 1491، وفي صحيح مسلم: الزكاة، حديث 1069.

121 انظر هذا النهي في صحيح مسلم: الهبة، حديث 1623 و 1624، وسنن أبي داود: البيوع، حديث 3542،

3543، 3544، والنسائي: النحل، حديث 3702، 3711، وابن ماجه: الهبات، 2375، والترمذي: الأحكام،

حديث 1367.

122 رواه البخاري: الإجارة، باب عسب الفحل، حديث 2284.

هذه النماذج التي قدمناها -على استعجال- غيض من فيض، فإن هناك نماذج أخرى كثيرة لتعامل السلف مع النصوص الشرعية في ضوء واقعهم، ولما كانت تلك النماذج وأمثالها واضحة الدلالات على فهم سلفنا لواقع السنة، وفهم واقع عصرهم، ثم تنزيلهم أحدهما على الآخر، نأتي إلى تفصيل الأمور المساعدة على فهم السنة غير واضحة الدلالات على واقع السنة وعصرها، متبعين في ذلك الخطوات التي سبق ذكرها.

الأمور المساعدة على فهم السنة

1- فهم السنة في ضوء البعد الزماني والمكاني:

ولم يغب عن ذوي البصر من سلفنا الصالح جانب البعد الزماني والمكاني للسنة، وماله من أثر فعال لفهم السنة، وإنما أولوه من الاهتمام ما يدل على بعد نظرهم، وغور فكرهم، حتى اتخذوه منهجاً للتعامل مع السنة، هذا ما نراه واضحاً في النماذج الآتية:

أ- سئل رسول الله ﷺ عن التقاط ضوال الإبل، فهى عن ذلك قائلاً: "ومالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها رها".¹²³ كان الأمر على هذا المنع حتى خلافة عثمان رضي الله عنه، فلما رأى الزمن قد تغير، ودب الفساد في الناس، وامتدت أيديهم إلى الحرام، أمر بتعريفها، ثم بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها،¹²⁴ لأن في تركها تعريضاً إياها للضياع، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي ﷺ بالنهي.

ب- غلا السعر في عهد النبي ﷺ، فقال له بعض الصحابة: سَعَرْنَا يا رسول الله، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".¹²⁵ وذلك لأنه لاحظ أن الغلاء طبعي نتيجة لقانون العرض والطلب، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين. أما إذا تغير الزمان، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء الطامعين، ولا يعد ذلك مظلمة، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، وأخذ به الحنفية والمالكية، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.¹²⁶

123 البخاري: العلم، باب الغضب في الموعظة: ج1، ص 186، رقم الحديث 91- من فتح الباري.

124 مالك: الموطأ: الأفضية، باب القضاء في الضوال، ص 581، رقم 51.

125 الترمذي: البوع، باب رقم 71، تحفة الأحوذى، ج4، ص 534، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

126 الفرضاوي: شريعة الإسلام، ص 152-153. نقلاً عن الحسية لابن تيمية، والطرق الحكيمة لابن القيم.

ج- روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا".¹²⁷ لقد فهم منه سلفنا الصالح أن هذا الخطاب ليس عاماً لأهل الأرض جميعاً، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على سمتها، أما الذي يقع في الشرق من القبلة، أو في غربها فيكون له حكم آخر.

د- أمر النبي ﷺ معاذاً حين وجهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر.¹²⁸ والمعافر: ثياب يمانية. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

تفرس سلفنا الصالح منه أن هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديرًا أبدياً ملزماً لمن بعده، فإذا تغير حالهم إلى ثراء أو فقر يزداد وينقص، ولهذا وسع عمر رضي الله عنه أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروفهم الاقتصادية من 48 درهماً إلى 12 درهماً، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل ومصلحة الناس، وهو المروي عن أحمد وغيره.¹²⁹

هـ- ومنه حديث وفد عبد القيس الذي أمرهم فيه النبي ﷺ بأربع، ونهاهم عن أربع، جاء فيه: "وأنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت".¹³⁰

قال الشيخ ابن عاشور: "إن هذا النهي لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف".¹³¹

3- فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي للشريعة:

لا مرأى في أن ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، من أحكام، لم يشرعه إلا لمصلحة تجلب المنفعة لعباده، أو تدفع المضرة عنهم، فلذلك كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع، وهي التي تسمى "مقاصد الشريعة"، أو "البعد المقاصدي للشريعة"، سواء كانت تلك المقاصد عامة روعيت وعمل على تحقيقها في

127 البخاري: الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، ج1، ص 245، رقم 394، من فتح الباري.

128 الترمذي: الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، ج3، ص 257، رقم 619، وقال: حسن، من التحفة، وصححه

ابن حبان والحاكم كما في سبل السلام، ج4، ص 66.

129 انظر القرطبي: شريعة الإسلام، ص 184.

130 مسلم: الإيمان، ج1، ص 48، حديث 25.

131 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ص 32.

كل باب من أبواب الدين، أو خاصة استهدف تحقيقها في باب معين، أو جزئية قصدها الشارع عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط أو سبب... وسواء كانت منصوفاً عليها، أو مشاراً إليها، أو مستنبطة.

وتكمن أهمية البعد المقاصدي لفهم السنة في أننا لو اطلعنا على مقصد لحكم، وقبلناه برحابة الصدر، ونبذنا التعصب للرأي، أو لقول إمام، وشرحنا السنة في ضوء ذلك المقصد، لقدمنا "نبراساً للمتفقيين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"¹³² ومناخاً حركياً لإعمال السنة في كل زمان ومكان، ولكل قوم من الأقوام، وحصناً منيعاً لها من كل قهر أعداء الإسلام والمسلمين، وإليك بعض النماذج لفهم السنة في ضوء البعد المقاصدي للشريعة:

أ- يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، وكان إخراج الطعام ميسوراً، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم. ولكن تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله فهل يجوز إخراج القيمة؟

فقال الإمام أحمد وأتباعه: لا يجوز، وشددوا على الوقوف على ما حدده رسول الله ﷺ وقالوا: لا نعارض السنة بالرأي.

وأجازه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف لأنهم لاحظوا أن مقصود التوجيه النبوي ليس حصراً للفطرة في تلك الأصناف، وإنما المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، وإشراكهم في فرحة العيد وهذا يتحقق بدفع القيمة أكثر من دفع الأطعمة العينية، ليتصرف فيها حسب حاجاته.

ب- روى أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الأئمة من قريش"¹³⁴. بظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته (قريش)، لا تخرج منها إلى الأبد، وهو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم ينقل عن أحد

132 انظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 5.

134 رواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 129، 183، ج 4، ص 421، وبظفر فتح الباري لابن حجر: كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، شرح الحديث 7139، ج 13، ص 113-119، بترياق محمد فؤاد عبد الباقي.

من السلف فيه خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، كما قال الإمام الخطابي. وقال الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً".¹³⁵

لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له فنستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور، ولكن هل هذا هو مراد النبي ﷺ؟ يعني أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلة قريش إلى الأبد، مهما تمتع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسة، وبالأفعية للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً ﷺ كان عنصرياً قومياً -والعياذ بالله من ذلك-.

إذن ما هو المعنى الصحيح للحديث، الذي لا يترتب عليه مثل ذلك المحذور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً، وذا أثر فعال في كل زمان ومكان؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش في الحديث إنما جاء نظراً لما كانت تتمتع به قريش آنذاك من الاحترام والإجلال في قلوب القبائل العربية الأخرى لسدانتهم للبيت وحصافة آرائهم، وشجاعتهم، وبعد نظرهم في أمور السياسة، وقدرتهم على جمع الكلمة، وفض الخلافات والنزاعات، مما جعل النبي ﷺ يلمس فيهم من المؤهلات والكفاءة ما يجعلهم أقدر على تحمل تبعات الإمامة والحكومة، فجاء الحديث على هذا التوجيه تعبيراً عن مواصفات قريش وكفاءاتهم، لا تخصيصاً بذات قريش، ومن ثمّ مفهوم الحديث هو: "الأئمة من الأكفاء"، لا كما فهمه الجمهور.

ويؤيد مفهومنا هذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن أدركني أحلي استخلفت معاذ بن جبل".¹³⁶ ومعاذ بن جبل أنصاري، وليس بقريشي، أراد عمر ذلك لما رأى في معاذ بن جبل من سابقة في الإسلام، وتقوى وصلاح، وبصر بأمور السياسة، وحزم في الرأي، وعلم بالحلال والحرام، إلا أن موته سنة 18 هـ حال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد هو الآخر في أواخر ذي الحجة عام 23 هـ.

وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الإمامة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محذور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، عاملاً بكل قوة واقتدار.

135 المصدر السابق، ج3، ص 118.

136 رواه أحمد بسند رجاله ثقات. كذا قال ابن حجر في الفتح، ج13، ص 119.

3- فهم السنة في ضوء البعد الموضوعي

لقد تقرر لدى أهل العلم أن الحديث يفسر بعضه بعضاً كما أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، لذا يجب فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى في موضوعه (بُعْدها الموضوعي)، ربما جاء الحديث في طريق عاماً أو مطلقاً وجاء في طريق آخر خاصاً أو مقيداً، وبجمع كل هذه الأحاديث يتحصل المقصود الحقيقي للحديث، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الحديث، نذكر منها ما يأتي:

ورد في موضوع "نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها من النساء" ثلاثة أنواع من الأحاديث يكمل بعضها الآخر:

1- فقد روى أبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".¹³⁷ هذا الحديث يفيد إباحة النظر إلى كل ما يدعو الخاطب إلى نكاح المرأة من أعضائها دون تحديد، فذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من "ما يدعوه"، يقول جابر عقب روايته ذلك الحديث: "فخطبت جارية، فكنت أُنْجِبُ لها، في أصول النخل، حتى رأيت منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها".¹³⁸ لم يوضح جابر ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبؤه لها في أصول النخل ينم على رؤيته عضواً حساساً من أعضائها. ورُوي كذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً.¹³⁹

ويقول أبو جعفر: خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته (وهي أم كلثوم)، فقال: إنها صغيرة... فقال: ابعت فإن رضيت فهي امرأتكم... فذهب عمر، فكشف عن ساقها فقالت: أرسل، فلو لا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.¹⁴⁰ فهذا عمر نظر إلى ساقها.

وأما موقف الأئمة الفقهاء من هذه القضية فهو الآخر لا يیش بخير كثير: يرى أكثر الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى الوجه والكفين فقط. وأضاف إليهما أبو حنيفة القدمين أيضاً وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء:

137 أبو داود: النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة، ج2، ص565، حديث 2082، وأحمد: ج3، ص34.

138 المصدران السابقان، والحاكم: ج2، ص165، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

139 رواه الحاكم، ج3، ص434، وابن حبان كما في نصب الرأية، ج4، ص241.

140 رواه عبد الرزاق، ج6، ص163، حديث رقم 10352، وسعيد بن منصور: ج1، ص173، حديث 521.

الوجه والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

2- ورواه أحمد وأحمد والحاكم عن جابر نفسه بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فقد رى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل".¹⁴¹

وهذه الرواية خصّصت عموم الرواية الأولى ببعض، فهذا لا يجوز النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن ما زال هذا البعض مبهمًا ولم يرد تحديده في طريق من طرق الحديث، أو شاهد من شواهد، ولذلك اختلف الأئمة في تحديده كما رأينا، ولكنهم لو نظروا إلى قضية النظر إلى المرأة نظرة كلية شاملة لما تجاوزوا الوجه واليدين، لأن هذه المرأة ما زالت أجنبية منه، ولا تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا معاشرتها بانفراد، وقد هوى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلا مع محرم كأبيها أو أخيها، أو عمها، يقول رسول الله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن تالتهما الشيطان، إلا محرم".¹⁴²

3- روى عبد الرزاق في مصنف عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترّها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك".¹⁴³

وهذه الرواية أفادت فائدة أخرى جلية، وهي أن يكون النظر إليها على غرة (أي غفلة) منها، دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها. فبمجموع هذه الروايات كلها تحصيل مراد الحديث بأن يكون النظر إلى وجه المرأة ويديها، وعلى غفلة منها، دون علم سابق أو لاحق منها بالغرض الذي يرمي إليه هذا النظر.

4- فهم السنة في ضوء البعد السبي

هناك أحاديث لها أسباب، وردت لأجلها، وسيقت في مساقها، فلا بد لفهمها من مراعاة لتلك الأسباب، فإنها إذا بترت من تلك الأسباب يقلق مفهومها ويضطرب أحياناً، وتترتب عليه نتائج خاطئة، فمثلاً حديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم"،¹⁴⁴ اتخذ بعض الناس

141 أحمد، ج3، ص434، وابن حبان كما في نصب الرتبة، ج4، ص241.

142 رواه البخاري: الجهاد، حديث 3006. ومسلم: الحج، حديث 1341.

143 مصنف عبد الرزاق: ج6، ص157، حديث 10337.

144 هو جزء من الحديث الآتي تخريجه.

تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها، لأنها - كما زعموا- من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا. ومثل حديث: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تترأى ناراهما".¹⁴⁵

اتخذ البعض دليلاً على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من التعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبيرة) كما قال أحد الأدباء.¹⁴⁶ مع أنه لو فهم الحديثان في ضوء سببهما لما ترتبت عليه تارك التيجتان الحاطتان، فالحديث الأول ورد في قصة تأبير النخل، وهي أنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رأى أهل المدينة يأبرون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لو لم تفعلوا الصلح. قال: خرج شيصاً (أي رديئاً) فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".¹⁴⁷

فالحديث لم يعطهم حرية للانفلات من أحكام الشريعة في الأمور الدنيوية، كل ما في الأمر أنه ﷺ أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، ولم يكن له فيه خيرة، لأنه كان من أهل مكة، لم يمارس الزرع والغرس، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايته، فقال: "إني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن..."¹⁴⁸ فهو ليس أمراً تشريعياً حتى يوفر لهم الدليل على ما ظنوا.

وأما الحديث الثاني فإنه ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرتهم كما يدل عليه سبب وروده، قال جرير بن عبد الله: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله! لم؟

145 هو جزء من الحديث الآتي تفريجه.

146 الفرضاي: كيف نتعامل مع السنة، ص 128-129.

147 رواه مسلم: الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ج 4، ص 1835-1836، أحاديث: 2361، 2362، 2363.

148 مسلم: حديث 2361.

قال: "لا تراءى ناراهما"،¹⁴⁹ أي لا تظهر سمةٌ لإسلامه، أو سمةٌ لكفره حتى يتعامل معه حسبها.

فالحديث ليس حكماً عاماً للجميع في كل زمان ومكان، وإنما يتحدث عن رجال مخصوصين في زمن النبوة الذي كانت الهجرة فيها فرضاً من البلاد التي بينها وبين المدينة حالة حرب، وأما الآن فقد تغير الوضع عما كان عليه من قبل، فلا ينطبق عليه حكم هذا الحديث.

ومنه حديث "الماء طهور لا ينحسه شيء": هذا حديث صحيح، ولكن اختلف العلماء في مدلوله، فقال الظاهرية وغيرهم: إن الماء طهور قليلاً كان أو كثيراً ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح والطعم واللون. وقال البعض الآخر: إن كان الماء قليلاً فتنحسه النجاسة سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا تضره النجاسة إلا إذا غيرت بعض أوصافه.¹⁵⁰

والحقيقة أنه إذا نظر في هذا الحديث في ضوء سبب وروده فلا مجال لهذا الاختلاف لأن النبي ﷺ لم يقله لمطلق المياه، وإنما قاله في ماء بئر بضاعة، يقول أبو سعيد الخدري: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التبن؟ فقال: "الماء طهور لا ينحسه شيء".¹⁵¹

وبئر بضاعة هذه كانت تقع في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح الأقدار من الطرق والأقنية، وتحملها وتلقيها فيها، وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يعيره.¹⁵²

5- فهم السنة في ضوء بعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعرفي

لما كانت السنة النبوية نصوصاً بالألفاظ العربية، مُعبّراً بها عن معانٍ في شعب الحياة المختلفة، من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب، من البدهي أن يحاول المحدث أن يعرف مدلولات تلك الألفاظ العربية، حسب قواعد اللغة العربية، وإيجاءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، يقول الشاطبي:

149 رواه أبو داود: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج3، ص 104، حديث 2645، والترمذي: السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث 1604.

150 انظر: الصنعاني: سبل السلام، ج1، ص 17.

151 أخرجه أبو داود: الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث 66، والترمذي: حديث 66، والنسائي حديث: 327 و 328.

152 انظر: سنن أبي داود: ج1، ص 55.

"إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة".¹⁵³ وقال: "إن العرب فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر... وتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل ذلك معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب".¹⁵⁴ قلت: والسنة كذلك.

ويحاول المحدث أن يعرف ما إذا كان لألفاظ الحديث دلالة خاصة في عصر، ثم تغيرت دلالتها في عصر آخر مع تطور الإنسان، أو تبدل المكان، كي لا يقع في الغلط وسوء الفهم غير المقصود، نختار للمثال عليه كلمة "الصورة أو التصوير" التي جاءت في صحاح الأحاديث وتوعدت المصورين بأشد العذاب، ما المراد بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث؟

فالصورة في عصر النبوة وما بعدها من العصور هي "ما له ظل" أي التمثال، وعمل التمثال (أي نحتة) كان يسمى "تصويراً" وهو الذي فهمه علماء السلف، وحرموه في غير لعب الأطفال.

وأما الشكل الذي يلتقط بالكاميرا، ويسمى "صورة"، وعمل التقاطه "تصويراً" فهو وإن أخذ اسم الصورة والتصوير لغة، لكنه يختلف عن التصوير المحرم المتوعد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثم لا يأخذ حكمه.¹⁵⁵ والله أعلم.

ومن الأحاديث التي بنيت على عرف: حديث ابن مسعود قال: "لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".¹⁵⁶ وفي رواية ابن عمر: "إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة...".¹⁵⁷

153 الشاطبي: الموافقات، ج2، ص 65-66.

154 المصدر نفسه.

155 الفرضاي: كيف نتعامل مع السنة، ص 181-183.

156 أخرجه البخاري: اللباس: الأحاديث 5931، 5939، 5943، ومسلم: اللباس، حديث 2125.

157 البخاري: اللباس: حديث 5940، ومسلم: حديث 2124.

قال ابن عاشور في معرض حديثه عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود من هذا القبيل، فإن الفهم يكاد يضل في هذا، إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحميم والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لفتك العرض بسببها".¹⁵⁸

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر، والوشم، وتفليج الأسنان، والتمصص مما تترين به المرأة، فهو عنده مثل التحميم والخلوق والسواك، ثم فسّر هذا الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي ليست لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات لهن، فنهيت النساء المحصنات علن ذلك منعاً لتعريض أعراضهن للفتك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً".¹⁵⁹ كما تعمل الممثلات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومته، قال الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها.¹⁶⁰

وقال النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب".¹⁶¹ وقد عرفنا قول بعض الحنابلة في النمص إنه إن كان شعاراً للفواجر امتنع. وقال العلماء: "ويجوز الحف والتحميم والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة"، وخالفهم النووي في الحف فإنه يراه من جملة النماص.¹⁶²

ومن تلك الأحاديث: قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة -وهم عصبة الرجل- في قتل الخطأ وشبه العمد.¹⁶³

كان ذلك لأن العصبة هم كانوا محور النصرة والمدد في عرف ذلك الزمان، ولذلك لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة

158 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 91.

159 ابن حجر: فتح الباري، ج 10، ص 378.

160 الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 312-314.

161 ابن حجر: الفتح، ج 10، ص 378.

162 المصدر السابق.

163 البيهاري: الديات، باب العاقلة: حديث 6903، 6909، ومسلم: الفسامة: حديث 35، 36، (1681).

هم من ينصرونه ويعينونه من غير تعيين، فإذا كان في عرف زمن - كما كان في عرف زمنه ﷺ - الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في عرف غيرهم فالدية عليهم، وأما تختلف باختلاف الأعراف، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من المشرق في مملكة أخرى أي من أقاربه، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، ولكن الميراث يحفظ للغائب؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القتالة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيتها، فالوارث غير العاقلة.¹⁶⁴

ومنها أحاديث النهي عن نعي الموتى: ¹⁶⁵ المراد بالنعي في الأحاديث ليس بمجرد الإخبار بالموت، بل هو لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والمجتمع ليجتمع الناس من الأقارب والأصدقاء، فيشتركوا في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وليشاركوا أهله أحزانهم، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهليهم، ويلتمسون منه الصلاة عليه طلباً للمغفرة من الله تعالى، والشفاعة له إليه سبحانه.¹⁶⁶

فالنعي المنهي عنه هنا هو نعي خاص معروف في ذلك الوقت، وهو الذي كان استعراضاً للمآثر والمفاخر، وتنويهاً بالأفراد والأسر، وإحياءاً للعصبية.

هذا ما تيسر لي من تقدي "المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة" على النحو المتمثل في الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، ولتوظيفه في الواقع المعاصر، بوصفه محاولة متواضعة من مبتدئ في هذا الميدان، والحقيقة أن هذا الموضوع ليس لفرد واحد الوفاء بحقه، وإنما يتطلب جهوداً مكثفة من فريق مكون من علماء الشريعة (الكتاب، والسنة، والسيرة، والفقه، وعلماء العلوم الإنسانية، يسهم فيها كل واحد منهم بعقلية متفتحة متحررة من ناحية، وملتزمة بالإسلام ومبادئه وقيمه من ناحية أخرى.

164 البخاري: الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج: حديث 6740، ومسلم: الفسامة: حديث 35، 36.

165 رواه الترمذي عن حذيفة، وقال: حسن: الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي: رقم 989، تحفة الأحوذى. وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي.

166 انظر لذلك: فتح الباري لابن حجر: الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، ج3، ص 116-117 شرح حديث 1245-1236، وسبل السلام للصنعاني، ج2، ص 100-101.